

كتاب الحوالة والجمالة

اعلم أن الحوالة: نقل حق يكون في ذمة زيد إلى حق لزيد في ذمته مقرر.
ولصحتها أربعة شروط:

أحدها: أن يكون للمحيل على المحال عليه قدر الحوالة، أو أكثر.

الثاني: أن يرضى المحيل والمحال دون المحال عليه على المشهور بالحوالة.

الثالث: ألا يغره من عدم يعلق بغريمه.

الرابع: أن يكون المحال حالاً.

وأما الجمالة: فشرط صحتها شيان:

أحدهما: ألا يكون للمضمون على الضامن حق.

الثاني: أن يكون حق المضمون مما يمكن استيفاءه من الضامن.

وتجوز الجمالة في المعلوم والمجهول، ولا تجوز إلا فيما تصح فيه النيابة، وذلك في

المال المتعلق في الذمة.

وأما ما يكون في الأبدان كالقتل والسرقة فلا تصح فيه الجمالة؛ إذ لا تصح النيابة

فيه.